

## تاج العروس من جواهر القاموس

تذييل : قال [ ] تعالى : " وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً " قرأ أبو عمرو : وَعَدْنَا . بغير ألفٍ وقرأ ابن كثير ونافع وابن عامر وعاصم وحمة والكسائي : وَعَدْنَا بالألف قال أبو إسحاق اختار جماعة من أهل اللغة وإذ وَعَدْنَا بغير ألفٍ وقالوا : إنما اختارنا هذا لأن المؤاعدة إنما تكون من الآدميين فاختاروا وَعَدْنَا وقالوا : دليلنا قول [ ] تعالى " إِنَّ [ ] وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ " وما أشبهه قال : وهذا الذي ذكرناه ليس مثله هذا . وأما وَعَدْنَا هذا فجيء له لأن الطاعة في القبول بمنزلة المؤاعدة فهو من [ ] عَدَّ ومِن موسى قَبُولُ واتِّبَاعُ فَجَرَى مَجْرَى المؤاعدة وقد أشار له في التهذيب والمحكم ونقل مثل ذلك عن ثعلب . تكميل : قالوا : إِذَا وَعَدَ خَيْرًا فلم يَفْعَلْهُ قالوا : أَخْلَفَ فُلَانٌ وهو العيبُ الفاحش وإِذَا أَوْعَدَ ولم يَفْعَلْ فذلك عندهم العفو والكرم ولا يُسمُّون هذا خُلْفًا فإن فَعَلَ فهو حَقٌّ قال ثعلب : ما رأينا أَحَدًا إِلَّا وَقَوْلُهُ إِنَّ [ ] جَلَّ وَعَلَا إِذَا وَعَدَ وَفَى وَإِذَا أَوْعَدَ عَفَا وله أن يُعَدَّ . قاله المطرز في الياقوت وحكى صاحب الموعب عن أبي عمرو بن العلاء أنه قال لعمرو بن عبيد إنك جاهلٌ بلغة العرب إنهم لا يعُدُّون العافي مُخْلَفًا إنما يعُدُّون مَنْ وَعَدَ خَيْرًا فلم يَفْعَلْ مُخْلَفًا ولا يعُدُّون مَنْ وَعَدَ شَرًّا فَعَفَا مُخْلَفًا أمَّا سمعت قول الشاعر :  
" وَلَا يَرُوهَبُ المَوْلَى وَلَا العَبْدُ صَوْلَتِي وَلَا اخْتَتَيْ مِنْ صَوْلَةِ  
المُتَهَدِّدِ .

وإنني وإن أَوْعَدْتُه أو وَعَدْتُه . . . لمُخْلَفٍ إِيعادِي وَمُنْجِرُ مَوْعِدِي وقد أوسع فيه صاحبُ المُجْمَل في رسالةٍ مُختصَّةٍ بالفرق بين الوعد والوعيد فراجعها . واختلاف في حُكْم الوفاء بالوعد هل هو واجبٌ أو سُنةٌ ؟ أقوال . قال شيخنا : وأكثر العلماء على وجوب الوفاء بالوعد وتحريم الخلف فيه وكانت العرب تستعيبه وتستقبحه وقالوا : إخلاف الوعد من أخلاق الوعد وقيل : الوفاء سُنةٌ والإخلاف مكروهٌ واستشكله بعض العلماء وقال القاضي أبو بكر بن العربي بعد سرد كلامي : وخلاف الوعد كذبٌ ونفاقٌ وإن قلَّ فهو معصيةٌ وقد ألَّف الحافظ السخاوي في ذلك رسالةً

مستقلّة سمّاها التّماس السّعد في الوفاء بالوعد جمع فيها فأوعى  
وكذا الفقيه أحمد بن حنبل المكيّ ألامّ على هذا البحث في الزّواج ونقل  
حاصل كلام السّخاويّ برّمّته فراجعته ثمّ قال شيخنا : وأمّا الإخلاف في  
الإيعاد الذي هو كرمّ وعفوّ ومُتّفقّ على تخلّله فيه والتمدّح بترّكه وإنما  
اختلافوا في تخلّله الوعيد النّسبيّة إليه تعالى فأجازّه جماعّة  
وقالوا : هو من العفوّ والكرمّ اللائق به سبب حانّه . ومدّعاه آخرّون وقالوا  
: هو كذبٌ ومخالفٌ لقوله تعالى " ما يُبدّلُ القولُ لديّ " وفيه  
نسخٌ الخبير وغير ذلك وصحّح الأوّلُ وقد أوردّها مبسّوطاً أبو المعين  
النّسفيّ في التّصيرة فراجعها وإلّا أعلامٌ وغد .  
الوعدّ : الصّبيّ . الوعدّ : خادِمُ القومِ وقد وعدّهم يَعدّهُمُ وعدّاءُ  
: خدّمهم وقيل : هو الذي يَعدّهُمُ وعدّاءُ : خدّمهم وقيل : هو الذي يَخدّمُ  
بطعامٍ بطنه . كذا في الأساس واللسان وفي شرح لامبيّة الطغرائيّ عند قوله  
: .  
" ما كُنْتُ أُؤثّرُ أنْ يمتدّدَ بي زمانيّ حتّى أرى دَوْلَةَ الأوغادِ  
والسّفّلِ